بخمسمائة جاز في الربح باع عبدا مع وكيله ثم اشتراه وكيله
جاز صح في المنصف وموكله لا ولو اشترى عبدا وقبضه ثم باعه
من بائعه فسد بشرط الخيار لاجل فلما جاز ثم اشتراه جاز خلافا
الشفعه ولو باع فما اشتراه وارثه جاز وعن ابي يوسف رحمه
الله لا وفي حال حيوته ان كان ممن تقبل شهادته له جاز والا
فلا اشتراه فباعه وارثه من بائعه لا يجوز بخلاف الموهوب له
والموصى له رجع في هبته قضاء او غيره لا يجوز بيعها من بائعها
بخلاف هبتها منه باع فرد عليه بعيب قبل القبض مطلقا او
بعده بقضاء لا يبيعه من بائعه ولغيره او باقالة قبل القبض
وبعده يجوز ولا يرد بالعيب ولو تعيب عند المشتري جاز في
الفصول كلها بخلاف مرابحة السعر وعن محمد رحمه الله باع جارية
بدراهم ثم اشتراها بدنانير او بفلوس قيمتها اقل قبل النقد
جاز **باب الاختلاف في البيع ويعرف بباب**

السلسله متى وقع في اصل العقد فالقول للمنكر وفي
جنس الثمن او مقداره والسلعة قائمة تحالفا وتفسخ
بالقضا بطلبهما او احدهما وان كانت هالكة لا الى بدل او
متعين لا خلافا لمحمد رحمه الله واحد الشريكين اذا شهد على
صاحبه بالعتق سعى لهما عنده وللمشهود عليه عندهما
مطلقا وللشاهد في اعسار صاحبه وان باع النصف اذا
اعتق نصفه قبل التسليم انتقض بيعه ان كان موسرا
وان كان معسرا لا وفي رواية ابن سماعة رحمه الله لا حتى يختار
تضمينه ومتى انتقض البيع والسعاية غير واجبة للمشتري
لا يسعى للبائع عندهما وعنه روايتان ومتى تغير المبيع بفعل
البائع او قوله في يد المشتري وبعد القبض او بقول
المشتري او فعله او لا تسمع دعوى العتق الا اذا ادعى لنفسه
حقا والربح الحاصل في ضمان غيره يتصدق به ادعى على رجل

Copyright © King Saud University